قرار محكمة النقض

رقم 1/170

الصادر بتاريخ 23 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2023/1/7/480

التعرض المجرد من الدليل لا يوجب التحقيق.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن **المطلوب** تقدم لدى المحافظة العقارية بالناظور بمطلب تحفيظ بتاريخ 2018/01/10 قيد تحت رقم (0...) طلبا لتحفيظ الملك المسمى "ا" الواقع بالمحل المدعو "إ.ا" جماعة أركمان دائرة لوطا عمالة الناظور عبارة عن أرض فلاحية بها بناية وأرض مغروسة البالغة مساحتها 01 هكتار 15 آر 75 سنتيار، واستدل بشهادة إدارية بالملك صادرة عن قائد قيادة كبدانة إقليم الناظور بتاريخ 2017/11/24، **وتدخلت عن طريق التعرض الجزئي** في مسطرة التحفيظ الطاعنة، **وضمن التعرض** تحت عدد 352 كناش 30 بتاريخ 2018/10/26 مطالبة بحقوق مشاعة آلت لها إرثا من والدها موروثها وموروث المطلوب (م.س بن م) ولم تدل بأي مستند، **وبعد رفع** المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بالناظور واتخاذها الإجراءات المناسبة لتحضير القضية، **وبعد تبادل الأجوبة والردود**، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 55 بتاريخ 2020/05/27 في الملف 2020/1403/57 قضى: **"بعدم صحة التعرض المثار ضد مطلب التحفيظ عدد (0...). استأنفته** الطاعنة، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف **"بتأييد الحكم المستأنف"** وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه وخرق القانون ذلك أنه اكتفى بتبني تعليل الحكم الابتدائي ولم يعلل تعليلا كافيا، وأن المحكمة المطعون في قرارها لم تعط للقضية الأهمية القانونية الكافية ولم تلتفت إلى أن المطلوب لم يدل بأية حجة قانونية تثبت تملكه للعقار موضوع التحفيظ والحال أنه كان عليها تطبيق مسطرة التحقيق في الدعوى للوصول إلى الحقيقة وإصدار قرار مبني على أساس وذلك بإجراء بحث شخصي بين أطراف الدعوى والاستماع إليهم للتأكد من حقيقة الأمر، وأن الفصل 13 من ظهير التحفيظ العقاري المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 14.07 استوجب شروطا لتقديم مطلب التحفيظ منها بيان مصدر وأصل التملك مع ضرورة الإدلاء بجميع الأصول أو النسخ الرسمية للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية وبالحقوق العينية المترتبة على الملك

وأن المحكمتين معا سواء محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية لم تعيرا أي اهتمام لهذا الجانب ولم تفعلا القانون في هذا الشأن، وأن القرار كان مجحفا في حق الطاعنة مما يوجب نقضه.

لكن، حيث إن المتعرض تلزمه البينة على قاعدة الإثبات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت على القاعدة المذكورة وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها لتجرد تعرضها عما يسنده، تكون قد استقامت على قاعدة الإثبات ولم تكن مدعوة لإجراء أي تحقيق طالما ظل تعرضها عار عن كل حجة تستدعي التحقيق، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: سمير رضوان **مقررا**، ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وعصام الهاشمي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض